

دراسات محكمة

دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية:

حالة الطوارئ الصحية

أحمد مفيد


أستاذ باحث في القانون الدستوري

كلية الحقوق - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

All rights  
reserved



جميع الحقوق  
محفوظة



لقد ثبت على مر تاريخ البشرية بأن الحياة العادية للدول والشعوب قد لا تكون دائما عادية، حيث إن بعض الدول قد تتعرض لمخاطر من شأنها تهديد السير العادي والطبيعي لشؤون الدولة وتؤثر على سير المؤسسات والمرافق الحيوية وتمس الحقوق والحريات، من قبيل الكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل، كما قد تتعرض لاعتداء دول أجنبية، وقد تواجه اضطرابات داخلية، كما قد تظهر فيها بعض الأمراض المعدية أو الأوبئة الخطيرة والفتاكة...

وكل هذه الحالات تتميز بكونها طارئة ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل توقعها، وهو ما يجعل تديرها والتعامل معها ومع ما تسفر عنه من نتائج يتم بطرق غير عادية درءا للمخاطر وحماية لمصلحة الأفراد ومصحة المجتمع.


ولتمكين الدولة من معالجة وتجاوز هذه المخاطر غير المتوقعة، ظهرت مجموعة من النظريات التي تقر بأهمية السلطات العمومية وخصوصا السلطة التنفيذية في اللجوء لاعتماد تدابير استثنائية لمواجهة الأوضاع والمخاطر الطارئة.

وقد يترتب عن السلطات الاستثنائية التي تتولى ممارستها السلطة التنفيذية خلال الحالات العادية، تقييد لبعض الحقوق والحريات، وهذا ما يطرح إشكالية رئيسية تتعلق بكيفية تحقيق التوازن خلال الحالات غير الاعتيادية بين تدابير ممارسة السلطة اللازمة للحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها ومصالحها من جهة وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية.

وفي سبيل تحقيق هذا التوازن، عمل المشرع الدستوري في مجموعة من الأنظمة الدستورية على وضع مجموعة من الضوابط الشكلية والشروط الموضوعية لإعلان حالة الاستثناء أو الضرورة، وما يفرضه ذلك من ضمان للحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية للدولة المعنية.

كما قد يترتب على إعلان غير عادية في دولة ما بما فيها حالة الطوارئ الصحية، اتخاذ تدابير استثنائية لتدبير وسير مجموعة من المؤسسات بما فيها بعض المؤسسات الدستورية كالبرلمان والحكومة والسلطة القضائية والجماعات الترابية...

وبكل تأكيد فمجموع الإجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية سواء منها المتعلقة بسير المؤسسات وممارستها لصلاحياتها وكيفية اتخاذها لقراراتها أو آثارها على منظومة الحقوق والحريات وإن كانت ضرورية فإنها تطرح سؤال الشرعية والمشروعية. وفي جميع الدول الديمقراطية والتي تحترم مبدأ سيادة القانون يجب أن تولي أهمية قصوى لمبدأي الشرعية والمشروعية وذلك تفاديا لكل تداخل في ممارسة السلطات أو مساس بالحقوق والحريات.



## حالة الطوارئ الصحية


وفي جميع دول العالم التي أعلنت حالة الطوارئ الصحية عقب ظهور وانتشار فيروس كورونا- كوفيد 19، قام البرلمان بدور في غاية الأهمية وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ففي بعض الدول تم الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد لها بمقتضى قانون تنظيمي<sup>1</sup>، وفي دول أخرى تم الإعلان عن الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة في البرلمان.

أما في المغرب، فقد قامت مجموع السلطات العمومية بممارسة صلاحياتها طبقا للوثيقة الدستورية والتوجيهات الملكية. فالحكومة وتعليمات ملكية قامت باتخاذ مجموعة من التدابير التي تقتضيها مواجهة الجائحة، كما أن البرلمان مارس اختصاصاته الدستورية في ظل حالة الطوارئ الصحية.

وقد أثرت العديد من الإشكاليات والأسئلة المتعلقة بممارسة البرلمان لوظائفه الدستورية خلال حالة الطوارئ الصحية، منها ما يتعلق بمدى دستورية انعقاد البرلمان في ظل هذه الحالة، ومنها ما يتعلق بكيفية تنظيم العمل البرلماني خلال هذه الحالة، ومنها ما يتعلق بطبيعة علاقته بالسلطة التنفيذية خلال حالة الطوارئ الصحية وبكيفية ومدى تواصله خلال هذه المرحلة.

ولتسليط الضوء بشكل جلي على مجموع الإشكاليات المثارة بخصوص ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية خلال حالة الطوارئ الصحية، وبغية تقديم أجوبة عن مجموع الأسئلة المثارة في هذا الخصوص، سنتولى من خلال هذه الورقة، دراسة وتحليل دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية بما فيها حالة الطوارئ الصحية من خلال المحاور التالية:

<sup>1</sup> - التجربتين الفرنسية والإسبانية على سبيل المثال.



## حالة الطوارئ الصحية

أولاً: في مفهوم وأساس الحالات غير العادية

بالنظر للاحتتمالات الكبيرة لوقوع حالة غير عادية في دولة ما، وبالنظر لصعوبة إن لم يكن استحالة توقع حدوث حالة طارئة، فقد أثار مفهوم الحالات غير العادية إشكالات متعددة ليس فقط على مستوى الأساس الدستوري والإجراءات المسطرية وإنما هم أيضا مفهوم الحالات غير الاعتيادية حيث تكثر المصطلحات وقد يختلف مفهومها من دولة لأخرى.

ويذهب أغلبية الفقه القانوني إلى كون إعلان حالة معينة من الحالات غير العادية يجد أساسه في فكرة الضرورة حيث لا يمكن للدولة أن تواجه المخاطر المحدقة بها بالوسائل والإجراءات العادية، وهنا لا يكون أمام الدولة سوى خيار واحد هو اللجوء للوسائل والتدابير الاستثنائية التي يمكنها أن تواجه المخاطر والأضرار التي لحقت بالدولة وتضمن رجوع الحياة إلى طبيعتها العادية.

وتقوم الحالات غير العادية على أساس ركنين أساسيين هما:


• الركن الموضوعي والذي يرتبط بضرورة وجود خطر داهم غير متوقع من شأنه تهديد السير العادي لمؤسسات الدولة، ويستحيل مواجهته بالوسائل القانونية العادية، وهذا ما يترتب عنه امتداد نطاق المشروعية نحو مشروعية استثنائية في إطار منظم لمواجهة الخطر الداهم والطارئ<sup>2</sup>. وعليه ففكرة الضرورة تقوم على أساس وجود ظروف غير عادية تستدعي منح سلطات وصلاحيات غير عادية واستثنائية للسلطة التنفيذية عموما ولرئيس الدولة على الخصوص بما فيها في المجال التشريعي.

• الركن الشرعي والذي يعني وجود أساس دستوري وقانوني لإعلان إحدى الحالات غير العادية، والذي يحدد شروط ومساطر إعلانها من قبل السلطة المختصة بذلك. وعلى أساس هذا الركن تستند السلطات المختصة في اتخاذ جميع التدابير الاستعجالية التي تتطلبها حالة الضرورة لمواجهة الخطر الداهم ولحماية الأفراد والمجتمع.

وإلى جانب الركنين الشرعي والموضوعي اللازم توفرهما في إحدى الحالات غير العادية أو ما يطلق عليها بحالة الضرورة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لتطبيق نظرية وفكرة الضرورة، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

■ وجود خطر حال (واقعي) وجسيم (خطير) يهدد السير العادي لمؤسسات الدولة ويمس بمصالحها ومصالح الأفراد ومن شأنه تقويض النظام العام فيها،

<sup>2</sup> -Thi Hong Nguyen, la notion d'exception en droit constitutionnel français, thèse de doctorat en droit public, université paris pantheon- paris , faculté de droit, 2013, p30.



## حالة الطوارئ الصحية

■ تعذر واستحالة مواجهة الخطر الداهم بالوسائل والإجراءات والتدابير العادية، حيث لا يكون أمام الدولة من حل آخر سوى اللجوء لما هو متاح من وسائل غير عادية تفرضها حالة الضرورة درءاً للمخاطر وتحقيقاً للمصلحة العامة،

■ أن تكون الغاية من إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات وتدابير غير عادية، تحقيق المصلحة العامة عبر ضمان حماية مؤسسات ومصالح الدولة وحقوق الأفراد، وصيانة النظام العام، وهذا ما يتطلب ضرورة كفاية وتكامل وانسجام الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة المخاطر والتحديات الطارئة وغير الاعتيادية. ومن بين الحالات غير العادية والتي من المحتمل وقوعها والتي سيكون لها تأثير كبير على كيفيات سير المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية وعلى وضعية الحقوق والحريات الأساسية، نذكر الحالات التالية:

● حالة الاستثناء

● حالة الحصار


● حالة الحرب

● حالة الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية

### ثانياً: إعلان حالة الطوارئ الصحية: بين مجال القانون ومجال التنظيم

إذا كان المشرع الدستوري في العديد من الدول، قد عمل على تأطير دقيق لكل الحالات غير العادية والطارئة، وعمل على تحديد السلطة المختصة بإعلان هذه الحالة وبما يمكن أن يترتب عنها من آثار ونتائج خصوصاً في إطار التوازن بين حفظ النظام العام من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة ثانية، فإن مجموعة من الدساتير تتضمن فقط بعض الحالات غير العادية ولم يتوقع المشرع الدستوري إمكانية حدوث حالات أخرى مثل حالة الطوارئ الصحية، وهنا يطرح الإشكال المتعلق بأساس وكيفيات الإعلان عن حالة الطوارئ، ومدتها، وما يمكن أن يترتب عنها من نتائج.

فبالرجوع مثلاً لدساتير كل من فرنسا وإسبانيا والبرتغال، يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بقانون (قانون تنظيمي) ويكون ذلك لمدة محددة، وكل تمديد لهذه المدة يكون أيضاً عن طريق القانون، ويستفاد من ذلك أن البرلمان هو المختص بإعلان حالة الطوارئ، أما الحكومة فدورها يتجلى في تنفيذ التدابير المعلن عنها بمقتضى قانون الطوارئ، ويكون ذلك تحت مراقبة البرلمان الذي يتولى مساءلة ومراقبة الحكومة عن كيفيات تنفيذ مقتضيات الطوارئ ومدى التزامها بما هو محدد لها.



## حالة الطوارئ الصحية

أما في المغرب، فإذا كان الدستور يحدد بشكل جلي كل ماله علاقة بحالة الاستثناء وبحالة الحرب وبحالة الحصار، فإنه لم يتضمن بشكل صريح مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ التي يمكن أن تقع بما فيها حالة الطوارئ الصحية. وهذا ما طرح الكثير من الإشكالات على مستوى الممارسة في إطار مواجهة جائحة كورونا فيروس - كوفيد 19.

فبمجرد ظهور الفيروس بالمغرب، عملت الحكومة على إعلان حالة الطوارئ لأجل غير محدد، وكان ذلك بمقتضى قرار أعلن عنها عن طريق بلاغ رسمي يوم 19 مارس 2020، واتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير لضمان تطبيق حالة الطوارئ الصحية بهدف مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد - كوفيد 19.

ويوم 20 مارس دخلت حالة الطوارئ الصحية في المملكة المغربية حيز التطبيق على الساعة السادسة مساءً وذلك تنفيذاً للقرار المشار إليه سابقاً.

وقد طرح التعاطي الحكومي مع حالة الطوارئ الصحية، العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية والسياسية، حيث طرح السؤال حول مدى أحقية الحكومة في إعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى قرار؟ وما مدى شرعية ومشروعية هذا الإجراء؟

وبالنظر لما طرحه الإجراء المعتمد لإعلان حالة الطوارئ الصحية، فقد ثارت عدة نقاشات عمومية بالمغرب، تطالب الحكومة بالرجوع لمقتضيات الدستور خصوصاً الفصل 81 وذلك بالنظر لكون البرلمان كان في حالة الفترة الفاصلة بين الدورتين<sup>3</sup>.


وفي اعتقادي، فالحكومة لا حق لها في إعلان حالة الطوارئ بمقتضى بلاغ أو قرار وذلك بالنظر لكون حالة الطوارئ حالة غير عادية تتطلب مواجهتها إجراءات وتدابير غير عادية قد يكون لها أثر مباشر على اشتغال العديد من المؤسسات وعلى ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات، وعلى مجموعة من الأجل القانونية والمساطر الإجرائية...

وبالنظر لكون التشريع في مجال الحقوق والحريات طبقاً لمقتضيات الفصل 71 من الدستور يدخل ضمن مجال القانون الذي يشرع فيه البرلمان، فالحكومة غير مختصة بإعلان حالة الطوارئ بمقتضى بلاغ أو قرار ولا حتى بمقتضى مرسوم، وإنما يجب أن يتم اللجوء للسلطة المختصة وهي السلطة التشريعية.

وبالفعل فقد عملت الحكومة على تصحيح هذا الوضع حيث أعدت مرسوم قانون<sup>4</sup> تم التداول فيه في المجلس الحكومي يوم 22 مارس 2020، وتمت دراسته والتصويت عليه في اللجنتين المعنيتين بمجلس البرلمان<sup>5</sup> يوم 23 مارس 2020 وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 81 من الدستور<sup>6</sup>،

<sup>3</sup> - عبد الكبير طيبح، الحاجة إلى تطبيق الفصل 81 من الدستور، <https://ahdath.info/561222>

<sup>4</sup> - لقد صدر مرسوم القانون بإعلان حالة الطوارئ الصحية يوم 23 مارس 2020، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 6867 بتاريخ 24 مارس 2020.



## حالة الطوارئ الصحية

ونظرا لغياب نص دستوري صريح يتعلق بحالة الطوارئ، فقد اجتهدت الحكومة في نطاق الوثيقة الدستورية، حيث استندت على مقتضيات الفصلين 21 و24 من الدستور، كما استندت على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وجدير بالذكر أن الفصل 21 من الدستور ينص على أن " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

كما يقضي الفصل 24 من الدستور (الفقرة الرابعة) بأن " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

ومن خلال السند الدستوري الذي ارتكزت عليه الحكومة في إعداد مشروع مرسوم القانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية، يمكن التأكيد على توفر عنصر الشرعية والمشروعية في مرسوم القانون على الرغم مما يمكن أن يقال بخصوص بعض التدابير التي نص عليها المرسوم بما فيها التدابير الجزئية.

كما أن المرسوم خول للحكومة الحق في إعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى مرسوم، وكذلك الأمر بالنسبة لتمديد هذه الحالة دون حاجة لموافقة البرلمان. وفي اعتقادي فإن هذا المقتضى غير صائب، حيث كان من الأفضل أن يكون إعلان وتمديد حالة الطوارئ بمقتضى قانون وليس بمقتضى مرسوم، وذلك لعدة اعتبارات منها أن البرلمان يعبر عن الإرادة العامة، ويتولى ممارسة التشريع والرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما يتولى حماية الحقوق والحريات... وهذا ما من شأنه تعزيز التوجه البرلماني للنظام السياسي والدستوري المغربي المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور.

### ثالثا: انعقاد البرلمان خلال حالة الطوارئ الصحية


إذا كان الدستور يخول للحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات العادية، إمكانية التشريع بمقتضى مراسيم قوانين وفقا لما ينص عليه الفصل 81، فلا يوجد أي سند دستوري يحول دون انعقاد البرلمان في هذه الدورة العادية التي انطلقت يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل 2020<sup>7</sup> خلال سريان حالة الطوارئ الصحية.

فالمشروع الدستوري ينص في الفصل 65 على أن " يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية

<sup>5</sup>- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين.

<sup>6</sup>- ينص الفصل 81 من الدستور على أنه " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه باللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

<sup>7</sup> الجمعة 10 أبريل 2020.



## حالة الطوارئ الصحية

من شهر أبريل؛ إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم..". ولهذا فانعقاد البرلمان في هذه الدورة العادية هو التزام دستوري لا يمكن التحلل منه، وعليه لا يوجد أي سند دستوري يمكن الاستناد عليه للقول بإمكانية عدم انعقاد البرلمان أو تأجيل هذه الدورة التشريعية. كما أن البرلمان حتى في ظل حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور يبقى قائما ولا يمكن حله.

ولا يمكن حل البرلمان أو توقيفه في ظل حالة الحصار المنصوص عليها في الفصل 74 من الدستور، لأن كل تمديد لحالة الحصار يجب أن يكون بقانون طبقا لمنطوق الفصل 74 من الدستور.

وبناء على ما سبق فكل قول يدعي بأن انعقاد البرلمان في ظل حالة الطوارئ الصحية فيه خرق للدستور، هو قول مردود عليه للأسباب التالية:

1- أن البرلمان يتكون من ممثلي الأمة الذين يتولون وضع القانون، والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ولهذا فمن واجب أجهزة ومكونات مجلسي البرلمان الالتزام بالهوض بمهامها البرلمانية طبقا لأحكام الدستور والأنظمة الداخلية الخاصة بهما والقوانين التنظيمية ذات العلاقة.


2- غياب سند دستوري يمكن الاستناد عليه للقول بخرق البرلمان لمقتضيات الدستور بانعقاد الدورة العادية، وغياب أي سابقة يمكن القياس عليها، وغياب أي اجتهاد قضائي صادر عن القضاء الدستوري في هذا الخصوص.

3- أن البرلمان هو المختص بسلطة التشريع، والحكومة تشرف في مجال القانون بشكل استثنائي خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، ولهذا فمراسيم القوانين التي تصدرها الحكومة خلال هذه الفترة يجب أن تعرض وجوبا على البرلمان بقصد المصادقة خلال أول دورة موابية عادية. ومادام مرسوم القانون قد صدر بتاريخ 23 مارس 2020 والدورة التشريعية الموابية العادية ستبتدئ يوم الجمعة 10 أبريل 2020، فاحترام الدستور يفرض انعقاد البرلمان كما يفرض أن تعرض عليه الحكومة مرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وغيره من مراسيم القوانين التي يمكن أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات التشريعية.

4- أن الحكومة لا يمكنها التشريع بمقتضى مراسيم قوانين خلال الدورات العادية، ولا يمكن للبرلمان افتتاح الدورة العادية لشهر أبريل بشكل شكلي دون ممارسة فعلية لاختصاصاته الدستورية، الأمر الذي يحتم انعقاد البرلمان للمصادقة على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة والتي ستمكها من اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة مخلفات جائحة كورونا. ولهذا فانعقاد البرلمان في هذه الحالة سيسر عمل الحكومة خصوصا إذا تم اعتماد ما يسمى بـ "الليونة التشريعية" التي تفرض ضرورة اعتماد القوانين في أقل وقت ممكن.

5- أن حضور البرلمانيين لا يطرح مشكلا على اعتبار أن التصويت على القوانين العادية لا يتطلب أغلبية معينة، وإنما أغلبية الحاضرين فقط وهي أغلبية نسبية، ولهذا فخلال فترة الطوارئ الصحية والتي يمكن أن تشهد غيابا لمجموعة من البرلمانيين-وهو غياب مشروع في هذه الحالة وفيه التزام بالإجراءات المعلن عنها من قبل





## حالة الطوارئ الصحية

السلطات العمومية- يجب عدم برمجة مشاريع القوانين التنظيمية التي يفرض المشرع التصويت عليها بأغلبية أعضاء مجلس النواب مثلا كما هو الحال بالنسبة لكل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

6- أن التصويت بالتفويض أو الوكالة غير مطروح للنقاش من قبل مكثي المجلسين، ولا يمكن أن يطرح ولا أن يعمل به بالنظر لكون الدستور قد حسم الأمر حينما نص في الفصل 60 على أن " يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه..."

7- أن انعقاد البرلمان في هذه الظروف الخاصة -حالة الطوارئ الصحية - سيمكن من تفعيل مبدأ دستوري صريح هو مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها والذي يعد من أهم مقومات النظام الدستوري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور. ولهذا فمواجهة هذه الجائحة يفرض تعزيز التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يفرض استحضار المصلحة العامة للوطن قبل أي اعتبار آخر، لأن في ظرف طارئ من قبيل حالة الطوارئ الصحية يجب أن تتوحد جهود الأغلبية والمعارضة لاتخاذ كل ما يلزم لمواجهة هذا الوباء.


8- أن انعقاد البرلمان في هذه الظروف الخاصة -حالة الطوارئ الصحية - سيمكن من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي من تعزيز حماية الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ الصحية طبقا بطبيعة الحال للدستور والتشريعات الجاري به العمل، علما بأن البرلمان هو الذي يتولى التشريع بشكل حصري في مجال الحقوق والحريات الأساسية طبقا لما ينص عليه الفصل 71 من الدستور.

وفي الخلاصة، يجب التأكيد بشكل قاطع على أن انعقاد البرلمان في هذه الدورة العادية لا يشكل خرقا للدستور، وإنما هو التزام بهوض المؤسسة التشريعية باختصاصاتها عن طريق القيام بعملها بالمواكبة والمساءلة والمراقبة واقتراح الحلول والبدائل كما جاء في بلاغ مجلس النواب حول اجتماع السيد رئيس المجلس والسيدة والسادة رؤساء الفرق والمجموعة النيابية<sup>8</sup>.

وانعقاد البرلمان في هذه الدورة أيضا هو تأكيد على الدور الهام الذي يضطلع به ممثلو الأمة في التعبير عن مشاغل وقضايا المواطنين والدفاع عنها، وهذا ما أقره بلاغ اجتماع مكتب مجلس النواب بتاريخ 30 مارس 2020، والذي أكد أيضا على أن مجلس النواب سيواصل بشكل منتظم صلاحياته الدستورية على النحو الذي يجعل من سياق المرحلة ومستلزماتها تشريعا ورقابة، عنوانا بارزا في كل خطواته المقبلة.

ولهذا فالدستور والمنطق يفرضان انعقاد البرلمان في احترام تام لمقتضيات الدستور. بل أكثر من ذلك لو لم يكن تاريخ الدورة العادية قد حان لكان من الأنسب الدعوة لعقد دورة استثنائية للبرلمان طبقا لمقتضيات الفصل

<sup>8</sup> - صدر هذا البلاغ بتاريخ 30 مارس 2020.



## حالة الطوارئ الصحية

66 من الدستور. فالحلظة التي يمر منها وطننا تفرض نهوض جميع المؤسسات بمسؤولياتها واختصاصاتها لحماية الوطن وحماية المواطنين والمواطنات.

وكل التفاصيل الأخرى المتعلقة بعدد ونوعية الحضور وتدابير انعقاد الجلسات واللجان في حالة طارئة كحالة الطوارئ الصحية، فيجب العمل على تضمينها في مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان في مراجعة مقبلة.

### رابعا: آفاق العمل البرلماني ما بعد حالة الطوارئ الصحية

على الرغم من التداعيات السلبية لحالة الطوارئ الصحية على مستويات متعددة اقتصادية واجتماعية وحقوقية ونفسية... فإنها خلقت وضعا جديدا يجب أن يشكل نقطة انطلاق جديدة وفرصة لاعتماد إصلاحات عميقة على مستوى مجموعة من المؤسسات والتشريعات والسياسات والسلوكيات...

ومن بين المؤسسات المعنية بالإصلاح العميق لمنظومتها القانونية، نشير إلى البرلمان حيث يجب أن تنص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان على ضوابط ومساطر التشريع في الحالات غير العادية بما فيها حالة الاستثناء وحالة الحصار وحالة الحرب وحالة الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية.


فالنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان، ينبغي أن يخضعا للمراجعة وذلك حتى يواكبا ما يمكن أن يحدث من حالات غير عادية والتي تتطلب تواجد واستمرارية البرلمان في ممارسة وظائفه الدستورية بالنظر لطبيعة الاختصاصات التي يتولى ممارستها والمتعلقة بالتشريع بما فيه التشريع في مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية.

وبناء على ما سبق، فالنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، يجب أن يأخذا بعين الاعتبار عنصر التوقع وذلك بتوقع حدوث حالة غير عادية من قبيل حالة الطوارئ الصحية، وتدابير المخاطر والأزمات، والتي تتطلب اللجوء إلى اعتماد تدابير استثنائية ولكن مطبوعة بطابع الشرعية.

كما ينبغي تعزيز وتطوير العمل البرلماني الرقمي، وذلك عن طريق تقنين المشاركة عن بعد في اجتماعات اللجان والجلسات العامة، واعتماد التصويت الإلكتروني عن بعد خلال الحالات غير العادية بما فيها حالة الطوارئ الصحية.

كما يجب تعزيز آليات التواصل البرلماني المدني في جميع الحالات بما فيها الحالات غير العادية، وهذا ما يمكن أن يتم عن طريق النقل المباشر لجلسات مجلسي البرلمان واجتماعات اللجان<sup>9</sup> وذلك عبر جميع وسائل

<sup>9</sup> هذا المقترح يجب أن يفعل بالشكل الذي لا يمس بمبدأ سرية أعمال اللجان المنصوص عليه في الفصل 68 من الدستور.




## حالة الطوارئ الصحية

التواصل المتاحة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي<sup>10</sup>، وهذا ما من شأنه تأمين وضمان الحق في الحصول على المعلومات للمواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.

وبطبيعة الحال، فالعمل البرلماني خلال وبعد حالة الطوارئ الصحية، يجب أن يولي عناية كبيرة للقضايا التي تشكل أولوية في الوقت الراهن ومنها ما يلي:

- تعزيز وتطوير المنظومة الصحية،
- النهوض بالتعليم والبحث العلمي،
- تعزيز وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية،
- تحسين مناخ الأعمال وتقوية الاقتصاد الوطني،
- ترشيد وحكامة المالية العمومية ومكافحة كل أشكال الفساد،
- النهوض بمستوى رقمنة الخدمات العمومية.

<sup>10</sup>- تجدر الإشارة في هذا الخصوص لكون مجلس النواب قد قام منذ بداية الدورة التشريعية الحالية بالنقل المباشر لجميع الجلسات العامة واجتماعات اللجان مباشرة (live) عبر موقع المجلس وعبر صفحته الخاصة بـ "الفيسبوك".



## حالة الطوارئ الصحية

### خاتمة

إذا كان إعلان حالة الطوارئ الصحية قد جاء نتيجة لانتشار كورونا فيروس، ويهدف ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والأمن الصحي، وإذا كان لهذه الجائحة تداعيات خطيرة على مستويات متعددة، فإن هذه الأزمة يجب أن تكون فرصة جديدة لإصلاح وتقويم ما ينبغي إصلاحه وتقويمه سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات أو على مستوى الممارسة والسلوكيات. فالكثير من النقم قد يكون في طياتها نعم، وهذا ما ينطبق على جائحة كورونا فيروس.

ولهذا، فجميع الفاعلين على الرغم من اختلاف مواقعهم وتباين مستوى مسؤولياتهم، معنيون بضرورة الانخراط الإيجابي والفعال في بناء مغرب ما بعد الجائحة، والفرصة جد مواتية خصوصا وأن المغرب بصدد وضع مشروع نموذج تنموي جديد، ولهذا فالنموذج التنموي المرتقب يجب أن يشكل أرضية صلبة للإصلاحات المستقبلية كما يجب أن يشكل جوابا موضوعيا عن مجموع الإشكاليات والإكراهات والتحديات التي تواجه المجتمع المغربي ومن بينها التحديات والتداعيات التي أفرزتها جائحة كورونا فيروس.